


١٥١



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٤٢) الصادر في يوم السبت ٣ رمضان سنة ١٣٨٠ - ١٨ فبراير (شباط) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

## محتويات العدد

رقم الصنف

- |   |     |
|---|-----|
| قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦١ بتعديل قانون ديوان المحاسبات الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠                       | ١٥١ |
| قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ بالتصريح للسيد الدكتور محمد عبد الحسن الخشاب الأمين الأول بالتحف المصري بالسفر للخارج        | ١٥١ |
| قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣١ لسنة ١٩٦١ في شأن إلاء مجلس رعاية الشباب بالحافظات وتقليل ميزانياتها إلى مجلس المحافظات                 | ١٥٢ |
| قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤ لسنة ١٩٦١ بتفويض السيد وزير العدل بالإقليم السوري بالتصديق على أحكام محكمة أمن الدولة في الإقليم السوري | ١٥٢ |

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليمي  
الجمهورية من تاريخ نشره ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (١١ فبراير ١٩٦١)  
جال عبد الناصر.

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١

باتصريح للسيد الدكتور محمد عبد الحسن الخشاب الأمين الأول  
بالتحف المصري بالسفر للخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛  
وعلى قانون ديوان المحاسبات الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ ؛  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦١

بتعدل قانون ديوان المحاسبات الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون ديوان المحاسبات الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تلغى المادة ١١ من قانون ديوان المحاسبات المشار إليه .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

#### قرار:

مادة ١ - تلغى مجالس رعاية الشباب بالمحافظات .

مادة ٢ - تتقلل الاعتمادات المالية المخصصة لمجالس رعاية الشباب بالمحافظات إلى ميزانيات مجالس هذه المحافظات للصرف منها على شؤون رعاية الشباب بها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ صدوره .

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٣٨٠ (٩ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥ لسنة ١٩٦١

بتغويض السيد وزير العدل بالإقليم السوري بالتصديق على أحکام حاكم أمن الدولة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الطوارئ الصادر برقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تنظيم حاكم أمن الدولة ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ في إقليمي الجمهورية ؛

وعلى الأمر ذاته رقم ٤ المؤرخ في ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ؛

#### قرار:

مادة ١ - يفوض السيد نهاد القاسم وزير العدل بالإقليم السوري بالتصديق على أحکام حاكم أمن الدولة الصادرة في الإقليم السوري وفقاً لأحكام قانون الطوارئ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره .

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

#### قرار:

مادة ١ - يصرح السيد الدكتور محمد عبد الحسن الخناب الأمين الأول بالتحف المصري بالسفر إلى زيورخ في المدة من ٣ فبراير سنة ١٩٦١ إلى آخر أبريل سنة ١٩٦١ للإشراف على معرض الآثار الذي سيقام في زيورخ في خلال هذه المدة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

#### قرار:

مادة ١ - يعفي عن باقي العقوبة المحكوم بها على جيمس البرت زارب البريطاني الجنسية من محكمة جنایات مصر في القضية رقم ٢٢٩ حضر ٢٢٩ حضر ١٩٥٦ - ٥٤ كلي .

مادة ٢ - على وزير الداخلية والعدل بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ شعبان سنة ١٣٨٠ (٥ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥ لسنة ١٩٦١

في شأن إلغاء مجالس رعاية الشباب بالمحافظات ونقل ميزانياتها إلى مجالس المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ الصادر بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والربية الرياضية ولائحته الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

ج. جمال عبد الناصر